

الرقم التسلسلي: ٤٤٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة

رقم القضية: ٣٣٢٩٧٩٩٧ تاريخها: ١٤٣٣

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

رقم القرار: ٣٥١٠٣٢١٨ تاريخه: ١٤٣٥ / ٠١ / ٠٣ هـ

البيانات

- وقف - طلب عزل الناظر - عجز عن النظارة - تقصير في واجباتها - قرار قسم الخبراء -
ترشيح ناظر بديل - شهادة شهود عدول - صلاحية المرشح للنظارة - الحكم بعزل الناظر -
إقامة المرشح ناظرا بديلا.

السند الشرعي أو النظامي

شهادة الشهود.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم بصفته مستحقين في وقف ضد المدعى عليها بصفتها ناظرة الوقف؛ طالبين عزلها عن النظارة لكبر سنهما، وعدم صلاحيتها للنظارة، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليها أنكر عدم صلاحية موكلته للنظارة، وقرر أن كبر سنهما لا يعيقها عن ذلك، وأن ربع الوقف زاد خلال فترة توليها نظارة الوقف، وقد ورد قرار قسم الخبراء متضمنا عدم صلاحية المدعى عليها للنظارة، ثم قام المدعون بترشيح ناظرة بديلة عن الناظرة المدعى عليها، وبطلب البينة منهم على صلاحيتها للنظارة أحضروا شاهدين معدلين شرعا فشهدا بذلك؛ ولذا فقد حكم القاضي بعزل الناظرة المدعى عليها، وإقامة المرشحة ناظرة بدلا عنها، فاعترضت المدعى عليها، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٢٩٧٩٩٧ وتاريخ ٢٨/٠٤/١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٨١٠٢١٨ وتاريخ ٢٨/٠٤/١٤٣٣هـ، وفي يوم الأحد الموافق ١٨/٠٨/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة وحضر فيها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) أصيلاً عن نفسه وبوكالته عن (...) وعن (...) وعن (...) بموجب الوكالة الصادرة من سفارة المملكة العربية السعودية بالقاهرة برقم ٤٨/٤٠٤ وتاريخ ٢٠/٦/١٤٣٢هـ، ووكالته عن (...) و (...) و (...) و (...) و (...) و (...) و (...) أبناء (...) بموجب صك الوكالة ذي الرقم ٦٥١٨٢ والتاريخ ١٢/٧/١٤٣٠هـ، الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة، وادعى على الحاضر معه بمجلس الحكم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلًا عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفتها ناظرة على وقف (...) بموجب صك النظارة ذي الرقم ٣٢١١٨٦٧١ والتاريخ ١/٦/١٤٣٢هـ، الصادر من هذه المحكمة قائلاً في تحرير دعواه عليه: إنني وأكثر المستحقين في وقف (...) نعترض على إقامة المدعى عليها ناظرة على الوقف لعدة أسباب: منها كبر سنها، وهي غير متعلمة، فلا تقرأ ولا تكتب، وهي غير صالحة للنظارة؛ أطلب عزلها وإقامة ناظر آخر سيتم الاتفاق عليه، هذه دعواي، وقد أحضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) وكيلًا عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من سفارة المملكة العربية السعودية بالهند بصفته المستفيد من أحد أسهم الوقف، وقرروا مصادقتهم وتأيدهم للدعوى، وانضمامهم للمدعي فيها، هكذا قالوا. وبسؤال المدعى عليه وكالة قال: إن موكلتي ليست مريضة، ولا عاجزة، وعمرها لا يضرها مع تمكنها من عملها، وصحيح أنها لا تحيد القراءة والكتابة، ويكفيها الأمانة، وقد أصلحت الوقف، وزادت الدخل خلال فترة توليها القصيرة، والمدعي (...) هو الناظر السابق الذي تقدمت موكلتي بدعوى عزله، فعزل بناء على ذلك؛ ولذا يثير الدعاوى، وما تزال عليه دعوى محاسبة منظورة، ولا نوافق

على إقامة (...) لا منفرداً ولا منضمّاً مع موكلتي، وكل دعواه لتعطيل دعوى العزل، هكذا أجب. وبعرضه على المدعي قال: الصحيح ما ذكرت، وصحيح أنني كنت ناظراً، وما تزال المحاسبة قائمة، وأمانتها لا نطعن فيها، لكن النظارة قد وكلت ابنها، وهو لا يحسن تولي الوقف. وبسؤال المدعي عليه عن عدد المستحقين في الوقف قال: أربعة أسهم: سهم (...)، وسهم (...)، وسهم (...)، وسهم (...) موكلتي، والمعتضون هم أولاد (...) كلهم، وأولاد (...) بعضهم، ويبقى سهماً لـ (...) و (...)، وهي موكلتي. وبعرضه على المدعين صادقا على ذلك، وهنا جرى الاطلاع على صك النظارة ذي الرقم ٣٢١١٨٦٧١ والتاريخ ١٤٣٢/٦/١هـ، المتضمن إقامة (...) ناظرة على وقف (...) المدعين، والاطلاع على صك عزل الناظر السابق ذي الرقم ٦/٥٤/١٦ والتاريخ ١٤٣١/١٢/١٧هـ، المتضمن دعوى (...) ضد (...)، والحكم بعزل (...) من نظارته على وقف (...)، كما جرى الاطلاع على قرار هيئة النظر ذي الرقم ٣٢٦٩٣١٣٥ في ٢٨/٢/١٤٣٣هـ، المتضمن: تم الاجتماع بالطرفين أصالة، بالإضافة إلى أبناء المدعي عليها المدعو (...) والمدعو (...). وتم نقاش أمر الوقف، وأحوال النظارة، وعرض عليها بانضمام المدعي في النظارة، ويكون ناظراً منظماً، فرفضت ذلك. وبدراسة المعاملة، وسماع ما لدى المدعي عليها حول الوقف فأفادت بالآتي:

(١) العمارة التي في العزيزية تتكون من عشرين شقة، ولم أعرف من المؤجر وغير المؤجر.

(٢) العمارة التي في العتيبة اثنتا عشرة شقة؛ المؤجر ثلاث شقق أو أربعة شقق وثمانى شقق لم تؤجر. (٣) عمارة الحجون سوف يتم إزالتها، وتم سماع أقوال المدعي عن الوقف فأفاد:

(١) عمارة العزيزية بها ثمانى شقق جميعها مؤجرة. (٢) عمارة العتيبة بها اثنتا عشرة شقة جميعها مؤجرة إلى نهاية ١٤٣١هـ حسب علمي. (٣) عمارة الحجون بها سبع شقق جميعها مؤجرة حسب علمي، وهي عليها إزالة، وقد تم النقاش مع المدعي عليها وسماع ما لدى المدعي، ونرى أن المدعي عليها لا تصلح للنظارة في الوقت الحاضر؛ وذلك للآتي: (١) كبر سنها.

(٢) غير متعلمة. (٣) لم تباشر عمل الوقف بنفسها، وإنما عن طريق أبنائها. (٤) اختلاف أقوالها عن عدد الشقق للوقف. (٥) لا تعلم ما هي الشقق المؤجرة وما هي غير مؤجرة.

(٦) رفضت انضمام المدعي في النظارة معها؛ ولدراسة المعاملة جرى رفع الجلسة، ثم حضر

الطرفان المرصودة بياناتهم سابقاً، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وقرروا جميعاً بأننا نطالب إقامة (...) ناظرة على الوقف؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على قرار هيئة النظر، وبناء على ما جاء في مطالبة بعض المستحقين من إقامة (...؛ ولمصلحة الوقف، وإقامة الصالح عليه فقد عزلت الناظرة السابقة (...، وأقمت (...) ناظرة على هذا الوقف ترعى شؤونه، وأوصيتها بتقوى الله في السر والعلن. وبعرضه عليهما قرر المدعي قناعته بالحكم، كما قرر المدعى عليه عدم القناعة، وطلب تمكينه من الاعتراض فأجبت له لطلبه، وأفهمته بتقديم اعتراضه خلال شهر من تاريخ استلامه صورة الحكم، وإذا لم يقدمه خلال المدة المذكورة فسيكتسب الحكم القطعية، ويصبح غير خاضع للاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧/٠١/١٤٣٤ هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، وفي يوم الأربعاء الموافق ١٢/٧/١٤٣٤ هـ فتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار ذو الرقم ٤٨٠٥٨٠ في ٨/٣/١٤٣٤ هـ، المتضمن تقررت بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: ١- لم يتأكد فضيلته من عدالة وصلاحيته (...) للنظارة بالبيئة العادلة، ولا بد من ذلك. ٢- لم يفهم الناظرة بما يلزم من القيام بالنظارة، وإجراء الوقف في مجاريه الصحيحة حسب شرط واقفه، وأن تتخذ دفترًا تقيد فيه غلة الوقف، ومصروفاته، وما يمكن صرفه للمستحقين، وطريقة الصرف للمستحقين، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. واتخذ القرار من دائرة الأحوال الشخصية الثانية والأوقاف والوصايا والقصار ويوت المال؛ عليه فقد حضر الطرفان، كما حضرت

الناظرة المقامة (...)، فطلبت من المدعي إحضار بينة على عدالة الناظرة ففهم ذلك، ولحين إحضارهم جرى رفع الجلسة. ثم حضر المدعي ولم تحضر المدعى عليها ولا من يمثلها، كما حضرت الناظرة المقامة (...). وبسؤاله عن البينة على عدالة وصلاحيه (...) للناظرة أحضر كلاً من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبسؤالهم عما لديهم من الشهادة أجاب كل واحد منهم بمفرده: إننا نعرف الناظرة المقامة (...). وإننا نشهد بعدالتها وصلاحيتها للناظرة على الوقف، كما أوصيتها بتقوى الله تبارك وتعالى، وأن تراعي الوقف، وتقوم على شؤونه، وأن ترعى مصالحه، وأن تتخذ دفتراً تقيد فيه غلة الوقف، ومصروفاته، ففهمت ذلك، هذا ما لزم بيانه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٣ / ١١ / ١٤٣٤ هـ.

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٥٢٠٥ وتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٣٤ هـ، المتضمن دعوى (...) أصالة ووكالة ضد (...) وكالة في عزل ناظر وقف. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.